

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد  
الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تكمته وأخرها الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 20 ديسمبر  
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين  
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017  
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6  
جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي وفقا لمقتضيات هذا  
القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي :

- الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتوفر  
فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في  
تاريخ ختم الترشيحات.

- الأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم  
والمباشرين لمهام التنشيط الثقافي أو القائمين بعمل إداري أو  
المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرضين  
على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة  
أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط  
خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم  
قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 11  
من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي  
لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار  
من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها إن وجدت.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق السنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

- نسخة من بطاقة إسناد العدد البيداغوجي وفي صورة عدم توفر العدد البيداغوجي نسخة من بطاقة إسناد العدد الإداري.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة.

- الأقدمية في الرتبة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية وبالنسبة للمدة التي تقل عن السنة فتسند 1/12 عن كل شهر ويحتسب الجزء من الشهر شهرا كاملا.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي تنظم بعنوانها المناظرة.

- التنفيل بنقطة واحدة عن كل دورة تربص أو تكوين أو ملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق السنة التي تنظم بعنوانها المناظرة بحد أقصاه ثلاث (3) نقاط.

- العدد البيداغوجي ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 16 أكتوبر 2017 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8 جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي،